

الباب الثالث والتسعون

القوابل

قانون يقضي بتنظيم ممارسة القبالة

(١٥ ايار سنة ١٩٢٩)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون القوابل

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ (١) يكون للالفاظ والمبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك

تعني لفظة «المدير» مدير الصحة

وتعني عبارة «طبيب الصحة» طبيب دائرة الصحة المهود اليه الاشراف على القضاء من الوجهة الطبية

(٢) ليس في هذا القانون ما يمنع :

(أ) اي طبيب مجاز من ممارسة القبالة ، او

(ب) اي شخص من تقديم المساعدة في الحالات الاضطرارية دون اجر او مكافأة

عدم جواز ممارسة
القبالة الا للقوابل
المجازات

المادة ٣ (١) لا يجوز لاية سيدة ان تمارس القبالة او لتظاهر بممارستها او باستعدادها لممارستها الا اذا كانت مجازة بذلك بمقتضى هذا القانون

(٢) كل من تظاهرت سواها مباشرة او ضمناً باستعدادها لفحص امرأة او تشخيص مرضها او وصف علاج لها او معالجتها فيما يتعلق بالولادة او توليدها تعتبر أنها تمارس القبالة

المادة ٤ يحق لمن يلي ان يمارس القبالة :-

من يحق لمن
ممارسة القبالة

(أ) المرخص لمن بمقتضى المادة ٥

(ب) المدرجة اسماؤهن في سجل القوابل غير المتخرجت اللواتي يمارسن القبالة والمشار اليهن في المادة ١٠ :

ويشترط في ذلك ان لا يجوز لاية قابلة من هؤلاء القوابل ان تمارس القبالة في اية منطقة معينة بمقتضى المادة ٩ الا اذا كانت قد حصلت على اذن بذلك بمقتضى احكام تلك المادة

المادة ٥ (١) يقدم طلب الرخصة لممارسة القبالة الى المدير وله ان يصدر الرخصة اذا اقتنع بان الطالبة :-

الرخصة

(أ) ذات اخلاق حميدة

(ب) درست القبالة مدة ستة اشهر على الاقل في مؤسسة يعترف بها المدير وحصلت على دبلوم في القبالة يعترف به المدير

(ج) فلسطينية الجنسية او حصلت على اذن يميز لها الاقامة الدائمة في فلسطين

(٢) يستوفي رسم قدره مائتان وخمسون ملا عن رخصة القبالة

(٣) ينشر اسم السيدة التي تمنح رخصة بممارسة القبالة وعنوانها في الوقائع

الفلسطينية

المادة ٦ يجوز لكل من لحقها حيف من جراء رفض منحها اجازة بممارسة القبالة او من جراء التخلف عن منحها الاجازة ان تستأنف ذلك الرفض او التخلف حسب مقتضى الحال خلال ستة اشهر من تاريخ الرفض الى المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا ويكون القرار الذي تصدره هذه المحكمة في ذلك نهائياً ومبرماً

استئناف رفض منح الرخصة

المادة ٧ (١) اذا ثبت للمندوب السامي بناء على شكوى المدير او اي شخص متضرر ان قابلة مرخصة قد سلكت سلوكاً يشين مهنتها او استحصلت على الرخصة بالاستناد الى بيانات كاذبة او انها غير كفوءة او مفرطة الاهال في القيام بواجباتها كقابلة او تخلفت بصورة متوالية عن العمل بمقتضى احكام هذا القانون او ادبت بارتكاب جرم جزائي فيجوز له ان يلغي الرخصة او يأمر بتوقيف العمل بها للمدة التي يعينها :

الغاء الرخصة وتوقيفها

ويشترط في ذلك ان لا يصدر امر بالغاء الرخصة او بتوقيف العمل بها الا اذا اثبتت للقابلة التي قدمت عليها الشكوى فرصة لتقديم بيان تحريري الى المندوب السامي تدفع به عن نفسها

(٢) لدى صدور امر بالغاء رخصة قابلة او بتوقيف العمل بها يقتضي على حاملة الرخصة ان تسلمها للمدير

(٣) ينشر اسم القابلة التي الغيت رخصتها او اوقف العمل بها وعتوانها في الوقائع الفلسطينية

المادة ٨ مع مراعاة احكام المادة ١٠ ٤ لا يجوز لغير القابلة المرخصة بمقتضى المادة ٥ استعمال لفظه «قابلة» ان تُتخذ لها لقب قابلة او تستعمل مثل هذا اللقب سواء اكان وحده او مضافة اليه كلمة او كلمات اخرى او تُتخذ او تستعمل اي اسم او لقب او اية اضافة او وصف يستدل منه على ترخيصها بممارسة القبالة بمقتضى هذا القانون

استعمال لفظه «قابلة»

المادة ٩ (١) لا يجوز لغير القابلة المرخصة ان تمارس القبالة في اية منطقة معينة باسم او مرسوم * صادر من المندوب السامي :

المناطق المعينة

* راجع مرسوم القوالب (المناطق المعينة) في المجلد الثالث

ويشترط في ذلك ان يجوز للمدير ان يمنح اذناً لاية قابلة تمارس القبالة في تلك المنطقة في تاريخ صدور ذلك الامر واسمها مدرج في سجل القوالب غير التخرجات، يجيز لها الاستمرار في ممارسة القبالة اذا قدمت طلباً بذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور ذلك الامر اذا اعتبرها المدير كفوءة لممارسة هذه المهنة

(٢) للتأكد من كفاءة الطالبة بمقتضى الفقرة السابقة يجوز للمدير ان يكلفها باجتياز مساق في التمرين والدراسة يوافق عليه قبل منحها هذا الاذن

(٣) يستوفي رسم قدره .اثنان وخمسون .ملاً لدى منح الاذن

(٤) يعمل بالاذن ما دام اسم حاملته مدرجاً في سجل القوالب غير التخرجات اللواتي يمارسن القبالة

المادة ١٠ (١) لا يجوز لغير القابلة المرخصة ان تمارس القبالة خارج اية منطقة معينة الا اذا كان اسمها مدرجاً في سجل القوالب غير التخرجات المحفوظ لدى طبيب الصحة المناطق المعنية

(٢) يقدم طلب التسجيل الى طبيب الصحة وهو يسجل اسم الطالبة اذا اعتبرها كفوءة لذلك ومن ذوات الاخلاق الحميدة :

ويشترط في ذلك ان لا يدرج طبيب الصحة في السجل اسم اية طالبة تنوي ممارسة القبالة في اية منطقة اذا رأى ان عدداً كافياً من القوالب مسجلة اسمائهن في تلك المنطقة

(٣) تمنح الطالبة المدرج اسمها على هذا المنوال شهادة تسجيل يعمل بها لمدة سنة واحدة ويقتضي ان يقدم الطلب بتجديد الرخصة من قبل حاملتها بالذات قبل انتهاء مدتها بأسبوعين على الاقل . وعليها اذا نقلت مكان اقامتها الى خارج المنطقة المقيد اسمها فيها ان تطلب من طبيب الصحة قيد اسمها في سجل المنطقة التي تقطن فيها . ولا يستوفي رسم عن التسجيل او تجديده او الشهادة

(٤) يجوز لتقابلة المدون اسمها في السجل ان تُتخذ لها لقب «داية مسجلة»، وتستهمله

المادة ١١ يشطب طبيب الصحة من سجل القوالب غير التخرجات اسم كل قابلة تدان بارتكاب جريمة القتل او بارتكاب جرم يستوجب عقوبة الحبس مدة تتجاوز السنة الواحدة ، او تنقل من القضاء او تتوقف عن ممارسة القبالة فيه او يثبت لقناعة كبير اطباء الصحة سوء تصرفها او اهلها او قلة درايتها بعملها او تخلفها عن مراعاة اي نظام صادر بمقتضى هذا القانون

المادة ١٢ لا يجوز للقابلة المرخصة بممارسة القبالة بمقتضى هذا القانون —
 (أ) ان تتعاطى تطيب الامراض النسائية او اي فرع اخر من فروع الطب ما عدا القبالة ،
 (ب) ان تستخدم اية قابلة غير مرخصة عوضاً عنها ،
 (ج) ان تعلن عن مهنتها سواء مباشرة او غير مباشرة ولاية غاية كانت :
 ويشترط في ذلك ان يجوز لها ان تدل على مكان اقامتها بلوحة (بفطة) تكتب عليها اسمها ومؤهلاتها واوراق العيادة ،
 (د) ان تمنح شهادة طبية او شهادة وفاة او اجهاض ،
 (هـ) ان تتعهد بالعناية بحوادث الولادة الشاذة او الامراض

المادة ١٣ لا يجوز لغير الطبيب المحاز ان يدير مستشفى او داراً للتوليد

المادة ١٤ يجوز للسيدة المرخصة بممارسة القبالة بمقتضى هذا القانون ان تفتني وتستهمل الادوية والعقاقير بالمقادير وبالصورة التي قد تعين

ادارة مستشفيات التوليد

حيازة العقاقير

الباب الثالث والتسعون	القوانين	١٠٦٠
	المادة ١٥ يقتضي على القابلة المرخصة بمقتضى هذا القانون بممارسة القبالة ان تستدعي طبيباً مجازاً في اية حادثة تستدعي مساعدة طبية	استدعاء الاطباء لمساعدة القوابل
	المادة ١٦ يجوز لطبيب الصحة ان يمنع اية قابلة مرخصة بمقتضى هذا القانون من ممارسة القبالة للمدة اللازمة اذا ظهر له ضرورة ذلك لمنع انتشار العدوى	منع القوابل من ممارسة مهنتهن
	المادة ١٧ يجوز لاي موظف من موظفي دائرة الصحة المفوض بذلك من المدير، ان يدخل في اي وقت من الاوقات المعقولة الى عيادة حاملة لارخصة او حاملة شهادة التسجيل لاجل التفتيش والمراقبة	التفتيش والمراقبة
	المادة ١٨ (١) كل من مارست مهنة القبالة او تظاهرت مباشرة او ضمناً بممارستها او باستعدادها لممارستها وهي غير مرخصة بمقتضى هذا القانون تعتبر انها ارتكبت جرماً وتعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً	الجرائم والعقوبات
	(٢) كل من اتخذت لنفسها او استعملت لقب قابلة او دابية او اي لقب من هذا القبيل يستدل منه على انها حائزة على مؤهلات هي ليست حائزة عليها في الواقع او قصرت بصورة اخرى عن مراعاة احكام المادة ٨ او المادة ١٠ ولم تكن مرخصة بممارسة القبالة بمقتضى هذا القانون تعتبر انها ارتكبت جرماً وتعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً	
	(٣) كل قابلة مرخصة تستخدم قابلة غير مرخصة عوضاً عنها تعتبر انها ارتكبت جرماً وتعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً	
	(٤) كل قابلة مجازة تعيق الموظف القائم بتفتيش عيادتها او تمنعه عن القيام بذلك او تقصر في مراعاة اي حكم من احكام هذا القانون ولم تعين لعمالها عقوبة اخرى تعتبر انها ارتكبت جرماً وتعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً	
	(٥) يبرز للمحكمة عندما تدين اية قابلة بمقتضى هذه المادة: -	
	(أ) ان توصي بالغاء رخصة القبالة التي ادايتها او بتوقيف العمل بها	

(ب) ان تأمر بضبط الادوات التي ارتكب بواسطتها الجرم الذي اديننت به القابلة

المادة ١٩ يجوز للمدير بموافقة المندوب السامي ان يصدر انظمة * بشأن:
انظمة
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(أ) الاصول الواجب اتباعها فيما يتعلق بتقديم الطلبات الرخص بمقتضى هذا القانون والغاء رخص اللوائى بنقطن عن ممارسة القبالة واسترداد تملك الرخص

(ب) المؤسسات والديبلومات المعترف فيها تنفيذاً للغاية المقصودة من هذا القانون

(ج) الكشوف والتبليغات الواجب على القوالب المرخصات بمقتضى هذا القانون تقديمها لدائرة الصحة والسلطات المحلية

(د) السجلات وغيرها من القيود الواجب على القابلة المرخصة بمقتضى هذا القانون حفظها

(هـ) اصول تسجيل القوالب غير التخرجات واصدار الشهادات والاذون لمن وتجديدها

(و) الرسوم الواجب دفعها لحاملة شهادة التسجيل التي تمارس القبالة في اية منطقة خارج المنطقة المعينة

(ز) الاجهزة والادوات والعدد الواجب على كل قابلة مرخصة بمقتضى هذا القانون اقتنائها وحفظها في حالة جيدة

(ح) حيازة الادوية والعقاقير واستعمالها

(ط) مساق التمرين وامتحانات القبالة في فلسطين

(ي) مراقبة ممارسة القبالة وتقييدها ضمن حدود معينة وتنظيمها

* راجع نظام القوالب في المجلد الثالث

(ك) الشروط المسوغة لمنع القوالب المرخصات من ممارسة القبالة درءاً
لانتشار العدوى

(ل) اية امور اخرى تستوجب التنظيم

المادة ٢٠ كل قابلة تحمل رخصة بممارسة القبالة في تاريخ نفاذ هذا القانون بمقتضى
الفصل السادس من قانون الصحة العامة (رقم ١) لسنة ١٩١٨ تعتبر من بعد ذلك التاريخ
انها حاملة رخصة بممارسة القبالة بمقتضى هذا القانون وتخضع لجميع احكامه

احكام بشأن الرخص
الصادرة بمقتضى
القانون
رقم ١٩ لسنة ١٩١٨
رقم ١٩ لسنة ١٩١٨